سلطة القاضي في تفسير العقد

محمد حزم الصمادي[١]، ضحى طحيمر المجالي[٢]

DOI:10.15849/ZUJJLS.221130.03

١ المؤسسة العامة للضمان الإجتماعي، الاردن.
٢ شركة الهدف للمحاماة والإستشارات القانونية، الاردن
* للمراسلة: Mohamad.smdi@gmail.com / Majalidoha@yahoo.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/١٠/٠١.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١١/٠١.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى سلطة القاضي بالتفسير خاصة مع العناصر التي أوردها المشرع في نص المادة (٢/٢٣٩) من القانون المدني الأردني، حيث إن القاضي قد يجد في العقد بعد عرضه عليه لتحديد مضمونه أنه بحاجة إلى تفسير لعباراته، لا سيما أن التفسير يؤدي إلى تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق كل متعاقد، ويهدف إلى التوصل إلى الحل المناسب والأكثر فائدة من الناحية الاجتماعية، وتوصلنا في خاتمة هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها أنه يتعين على القاضي أن يأخذ بالمعنى الظاهر عند تفسير عبارة العقد الواضحة دون أن ينحرف إلى المعنى الباطن. وتدعو الدراسة إلى ضرورة إعادة صياغة نص المادة (٢٣٩) من القانون المدني الأردني لتكون أكثر وضوحاً وشمولاً.

الكلمات الدالة: تفسير العقد، سلطة القاضي بالتفسير، عبارات العقد، مضمون العقد.

The Authority of the Judge to Interpret the Contract

Mohammad Hazm Al-Smadi[1], Doha Ituhaimer AL-Majali[2]

[1] Social Security Corporation, Jordan.
[2] Al-Hadaf Company For Legal Consulting, Jordan.
*** Crossponding author:** Mohamad.smdi@gmail.com / Majalidoha@yahoo.com

Received: 01/10/2022.
Accepted: 01/11/2022.

Abstract

This study aims to demonstrate the authority of the judge for interpretation; in particular with regard to elements set out by the legislator in the text of the article (239/2) of the Jordanian Civil Code. The judge may find, after presenting the contract before him/her to determine its content, that some of the contract's terms need an interpretation; particularly that the interpretation leads to defining each contracting party's obligations, and aims to reach the appropriate and most beneficial solution from a social perspective. In the conclusion of this study, researchers have reached several results, the most important of which, is that the judge must consider the plain meaning when interpreting the contract's explicit term without deviating to the subtext. The study calls for restructuring of article 239 of the Jordanian Civil Code to be more explicit and comprehensive.

Keywords: contract interpretation, judge's power to interpret, contract terms, content of the contract.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

يعتبر العقد نظاماً فريداً خدم البشرية وأسهم في صناعة تقدم حياة البشر، ولولا العقد لما كانت المقايضة أولى التعاملات التجارية منذ فجر التاريخ، حيث تقدمت حياة الإنسان بتقدم العقود حتى وصلت إلى ما هي عليه في هذه الأيام من التطور. لقد كان العقد ضرورياً لحياة الإنسان وتقدمه، حيث تطور نظام العقد بين أفراد البشرية على مر العصور نتيجة إرادات الأطراف المتعاقدة، الذين يلتزمون بآثاره بإرادتهم ورضا منهم، وقد أدى هذا الأمر إلى نشوء نظام العقد الذي تضمن قوة تضفي على أطرافه الرضوخ والقبول والاحتكام إلى ما تضمنه العقد من آثار والتزامات على أطرافه، ولما كانت آثار العقد هي الهدف الذي من أجله كان العقد ونشأ بين المتعاقدين، فإن إرادة الأطراف اتجهت لجعل آثار العقد التزامات عليهم يجبرهم قانون العقد على تنفيذها، حيث إن أهم مشكلة يمكن أن تظهر عند تنفيذ العقود هي الاختلاف بين أطراف العقد على تحديد آثار العقد والتزاماته على كلا الطرفين أو أحدهما.

ولأن القضاء وجد لحل النزاعات بين الخصوم، وإليه يلجأ الأطراف ويعرضون عليه أمر النزاع لإصدار الحكم الحق وحل النزاع، والقاضي عند حل النزاع بين أطرافه يقوم بتحديد المطلوب منه ببيان اثار العقد المتنازع عليه. وكون هذه الآثار كانت من صناعة وتحديد الأطراف المتعاقدين الذين جعلوها هي قانون العقد، إذ إن من مهمة القاضي تفسير القانون وتأويله، فإن من مهمته أيضا تفسير نصوص العقد ومصطلحاته بما أن نصوص العقد هي قانون المتعاقدين، فوسيلة القاضي لمعرفة آثار العقد هي تفسير العقد وتحديد المعنى الذي تضمنته نصوصه التي هي عبارات لغوية، والتفسير على العموم معناه: هو الاستدلال على ما يتضمنه النص من معنى، أو بمعنى أدق (هو فن الكشف عن الأفكار التي عبر عنها القول أو الكتابة)[١].

ولا بدّ للقاضي كي يتوصل إلى التفسير أن يكون العقد صحيحاً ابتداء، إذ يتوجب أن تكون إرادة المتعاقدين خالية من العيوب أي لا يشوب إرادتهم أي عيب من عيوب الإرادة التي من شأنها أن تجعل العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال. فالعقد الصحيح يترتب عليه رابطة قانونية، ملزمة للدائن والمدين معاً، وهي التي يعبر عنها المشرع بالعقد شريعة المتعاقدين. فالبحث في تفسير العقد إنما يأتي بعد البحث في انعقاد العقد و صحته، إذ لا جدوى من تفسير العقد إلا إذا كان صحيحاً، حتى يكون قابلاً للتنفيذ، كما أن تفسير العقد من آثار هذا الأخير، إذ يمكن من خلاله استخلاص الإرادة المشتركة للمتعاقدين، والوقوف على معنى الإرادة الظاهرة والباطنة.[٢]

[١] عبد التواب، معوض، دور القاضي في تعديل العقد في الفقه الإسلامي، ط١، القاهرة، ١٩٩٩، ص١٢٩.

[٢] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط١٩٨٨، ص٦٧٩.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

مشكلة البحث:

إن للقاضي دوراً كبيراً في تفسير العقد وتحديد مضمونه وقد حدد القانون المدني الأردني هذا الدور من خلال نص المادة(٢٣٩)، ولكن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في أن التعبير الصادر عن الأطراف له دور في إعطاء الوصف القانوني للعقد، فإذا كانت العبارة غير دالة على وصفها الصحيح، لا يمكن للقاضي أن يصفها على مفهومه الخاص، خاصة أن القاضي لا يقضي بعلمه الشخصي، فضرورة تفسير العقد من طرف القاضي عملية بالغة الأهمية في الحالات التي تكون فيها شروط العقد تحتاج إلى تفسير.

أسئلة الدراسة:

تساؤلات الدراسة تتمحور حول مايلي:

- هل يأخذ القاضي بالإرادة الظاهرة للمتعاقدين أم الإرادة الباطنة لهما عند التفسير؟
- هل يمكن أن يكون التفسير موضوعيا أم شخصيا حسب القاضي؟
- ما هي صلاحية القاضي في تفسير العقد؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور القاضي في تفسير العقد وبيان الطرق التي يجب عليه اتباعها عند التفسير، وكيف يستهدي القاضي عند نظر النزاع إلى طرق التفسير المختلفة حتى يتمكن له الوصول إلى إرادة المتعاقدين؟

كما هدفت هذه الدراسة إلى بيان موقف القضاء الأردني من سلطة القاضي بالتفسير خصوصاً عند رقابة محكمة التمييز الأردنية على قرارات الأحكام، من حيث التسبيب للأحكام أو رقابتها من حيث تحريف عبارات العقد عند التفسير.

منهجية البحث:

سأتبع منهج البحث الوصفي التحليلي، كذلك سأقوم بالاطلاع على الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة وجمع المعلومات حول سلطة القاضي بتفسير العقد، وما يتعلق من الأدبيات التي تبحث في هذا الموضوع، سواء أكان ذلك مؤلفات فقهية أم أبحاثاً أم دراسات، والقرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز، وقد أضطر أحيانا إلى اللجوء إلى موقف الفقه الإسلامي من ذلك في بعض مسائل التفسير، والاستناد إلى مجلة الأحكام العدلية أيضًا، كما سيتم الاعتماد على القرارات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية بخصوص هذا الموضوع.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

أهمية البحث:

- دراسة سلطة القاضي بتفسير العقد ضرورية وحيوية، وذلك لأن تفسير العقود القاضي للعقود ينبني عليه الكثير من المخاطر، خاصّة إذا قام القاضي بتفسير النصوص الغامضة بغير الإرادة الصحيحة التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين.
- تعريف المعنيين والمسؤولين على الدور الذي يؤدّيه القاضي بتفسير العقد، فمن خلاله يتم الوقوف على المحظورات التي يحظر على القاضي الوصول إليها عند تفسيره للعقد، وما هو الجائز له الأخذ به عند تفسير العقد.
- تنبيه المشرع الأردني إلى أهمية تعديل نص المادة (٢٣٩) من القانون المدني الأردني، على النحو الذي يؤدي إلى تحقيق العدالة بشكل أفضل.
- يمكن الباحثين من الإفادة من هذه الدراسة من حيث المعلومات التي تحويها عن سلطة القاضي بتفسير العقد.

الصعوبات التي تواجه البحث:

هناك العديد من الصعوبات واجهت هذا البحث، مثل:

- تشعب الموضوع: فسلطة القاضي في تفسير العقد متشعبة من حيث سلطته بالتفسير في العقود الواضحة أو العقود غير الواضحة في مدلولاتها، أو العقود التي اتفق الأطراف على الأمور الجوهرية واتفقوا على اعتبار العقد منعقدا عليها، ولم يتفقوا على الأمور التفصيلية بعدها، أو سلطته في تعديل مضمون العقد، وعليه فإن التعامل في نطاق هذه السلطة يعتبر متشعبا وذي أمور بحاجة إلى البحث المطول.
- انعدام التشريعات الخاصة بسلطة القاضي في تفسير العقد وتناولها في نصوص محدودة دون الإسهاب فيها، مما أدّى إلى الاختلافات الفقهية والقضائية في هذه السلطة.
- تعارض الأحكام القضائية بخصوص مدى هذه السلطة، وتعارض تفسيرها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المبحث الأول

ضوابط تفسير العقد من قبل القاضي

للإرادة دور في وضوح العبارة وغموضها، فالتعبير عن الإرادة متى ما كان واضحاً لا لبس فيه سهّل للقاضي مهمة البحث عن التعبير الحقيقي للأطراف، وإذا كانت العبارة غامضة تجعل القاضي يلجأ إلى وسائل أخرى لاستنباط الإرادة الحقيقية، وقد يحدث تناقض بين العبارات الواضحة والتعبير عنها فرغم وضوح العبارة إلا أن المتعاقدين أثناء استعمال التعبير الواضح قد يخلقون تناقضاً من شأنه أن يؤدي إلى غموض التصرف وهذا الغموض يؤدي إلى إثارة النزاعات في المقصود منه فهل يؤخذ بالتعبير الواضح أم يؤخذ بإرادة المتعاقدين المشتركة مع تعارضها مع ما تضمنه العقد من تعبير.

الأصل أن يبرم العقد بين أطراف العلاقة العقدية، ولا يمكن للقاضي أن يتدخل في إبرامه طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، إذ كرّس المشرع الأردني هذه المبادئ في نصوص القانون المدني الأردني فقد جاء في نص المادة ٢١٣ (الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في التعاقد) وأيضا في نص المادة 214 من ذات القانون (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) ومن هذه النصوص يتبين بأن المشرع الأردني قد تأثر بالفقه الإسلامي باعتماده على النية الحقيقية على اعتبار أنها المنشئ للعقد والمحدد لآثاره.[١]

إلا أنه قد تطرأ ظروف تؤدي بالقاضي إلى التدخل لتفسيره، وهذه الحالة سماها المشرع الأردني بتفسير العقد إذ عالج المشرع في القانون المدني الأردني تفسير العقود، وقد قررت محكمة التمييز الأردنية في قراراتها العديدة هذه المبادئ عندما قضت في أحد أحكامها (يستفاد من أحكام المواد213، 214،202، 239) من القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ويجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبصورة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وإذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين) [٢] .

وقضت أيضاً في أحد أحكامها (لمحكمة الموضوع تكييف العقد المبرم بين الطرفين على ضوء الوقائع المشتركة للمتعاقدين، وحيث فسرت محكمة الموضوع أن العقد موضوع الدعوى هو عقد مقاولة وليس عقد عمل لانتفاء عنصر التبعية فتكون الدعوى خاضعة لنظام رسوم المحاكم). [٣]

إن الأولوية تعطى للإرادة الحقيقية للطرفين (النية المشتركة) فهي الهدف الذي يجب على القاضي الوصول إليه، وفي حالة وضوح عبارات العقد فإن القاضي يستخلص إرادة الطرفين من المعنى الظاهر لعبارات العقد) [٤] إذ جاء في نص المادة 1/239 من القانون المدني الأردني (إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين).

---

[١] سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني– دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص٤٤.

[٢] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٦/٣١٨١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ منشورات قسطاس القانونية.

[٣] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٥/٤٣٧٣ تاريخ ٢٠١٦/٣/١ منشورات قسطاس القانونية.

[٤] السنهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد، القاهرة، مطبعة دار الكتب العربية، ١٩٣٤، ص٩٥٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

أما في حال عدم وضوح عبارات العقد فقد نصت المادة 2/239 من القانون المدني الأردني (أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات) فهنا يفسر القاضي ابتداءً بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين وفقا للضابط المنصوص عليها في نص المادة .

لقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية (إن التكييف القانوني لوقائع الدعوى لا يخضع لرقابة الخصوم ولا يقيد المحكمة في إعطائها التكييف القانوني الصحيح. وإن محكمة الموضوع هي صاحبة الصلاحية في تفسير العقود والشروط بما تراه أو في القصور في العقد مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولها بهذه السلطة البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك إلى طبيعة التعامل) .[١]

إذن هل يمكن تفسير العبارة الواضحة؟ وما هي العبارة الغامضة؟ وكيف يمكن تفسيرها؟ وما هو رأي الفقه والقضاء بخصوص تفسير هذه العبارات؟ .

ومن هذا المنطلق سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال مطلبين نتناول في (المطلب الأول) سلطة القاضي في حالة وضوح العبارة، ونتناول في (المطلب الثاني) سلطته في حالة غموضها .

المطلب الأول: سلطة القاضي في حالة وضوح العبارة

سوف نبحث في هذا المطلب في مفهوم وضوح عبارة العقد (الفرع الأول)، والفرضيات التي تثور في العبارات الواضحة ومدى مطابقتها للإرادة الحقيقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ماهية وضوح عبارة العقد

جاء في نص المادة 1/239 من القانون المدني الأردني (إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين).

لقد تعددت التعاريف فيما يخص وضوح العبارة فهناك من عرفها على أساس وضوح الإرادة وهناك من عرفها على أساس التطابق الكلي بين الإرادة والتعبير، فإذا كانت العبارة واضحة وجب أن تدل على التعبير الصادق المنبعث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين ولا يجوز الإنحراف عن هذه العبارة عن طريق التفسير أو التأويل، بل يجب افتراض أن هذه العبارة الواضحة معبرة عن حقيقة الإرادة الباطنة. [٢]

---

[١] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٦/٣٦٠٢ تاريخ ٢٠١٧/٣/٧ منشورات قسطاس.

[٢] سلطان، أنور، المبادئ القانونية العامة– النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة، الاسكندرية، ط٢٠٥٥، ص٣٢٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وعرفها جانب من الفقه بأنها " تلك العبارات التي تكشف بجلاء عن الإرادة الحقيقية للطرفين، فلا يكفي أن تكون العبارات واضحة في ذاتها طالما أنها عاجزة عن الكشف عن هذه الإرادة، ويحدث هذا عندما يستخدم المتعاقدان ألفاظاً واضحة ولكنها تكشف بظاهرها عن إرادة مغايرة للإرادة الحقيقية". [١]

ولا يقصد بوضوح عبارة العقد وضوح كل جملة أو تعبير على حدة، بل وضوح منطوق العقد بصورة عامة، استناداً لمجموع ما جاء في عباراته لأن العقد يعتبر وحدة متصلة الأجزاء، متكاملة الأحكام.[٢]

إذ جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية (لا يجوز لمحكمة الاستئناف عند تفسيرها العقد الانحراف عن عباراته والخروج عن المعنى الظاهر والواضح وإن عليها أن تأخذ بما تفيده عبارات العقد وبنوده كوحدة واحدة، فإذا تضمن عقد الإيجار عبارات واضحة تقطع في أن الإجارة انعقدت لمدة سنة واحدة وأن الأجرة تدفع مشاهرة في بداية كل شهر وأنه في حال استحقاق قسط ولم يدفع في موعده تصبح جميع الأقساط اللاحقة مستحقة، فإن توصلت محكمة الاستئناف إلى أن الإجارة انعقدت لمدة شهر وأن الأجرة تدفع في بداية كل شهر مما لا يمكن معه إعمال الشرط السادس المتعلق بالاستحقاق الكامل للأقساط إذا استحق قسط ولم يدفع بتاريخه مخالف للقانون لأن محكمة الاستئناف لم تلتزم قواعد التفسير المنصوص عليه في المادة 239 من القانون المدني مما يشوب قرارها بفساد في الاستدلال والتسبيب).[٣]

وهنا يلاحظ أن وضوح عبارات العقد لا ينصرف إلى وضوح كل جملة على حدة، بل هو وضوح دلالة العقد من مجموع ما جاء فيه من عبارات، لأن الأصل أن يعتبر العقد وحدة واحدة متصلة الأجزاء متكاملة الأحكام كلما دعت الحاجة إلى تفسيره أو تطبيقه. [٤]

وقد تكون عبارة العقد واضحة في دلالتها على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فلا تحتاج عندئذ إلى تفسير، بل يجب على القاضي أن يأخذ بما ورد في عبارة العقد دون أن ينحرف عن المعنى الظاهر إلى المعنى الباطن بحجة التفسير، وإلا شكل ذلك تحريفاً لما قصده المتعاقدان ويكون سببا لنقض الحكم، بينما لو أخذ القاضي بالمعنى الظاهر للعبارة الواضحة في العقد فإنه لا يخضع للرقابة .

إذ أيدت محكمة التمييز الأردنية هذا المبدأ في العديد من قراراتها ومنها (١- استقر الاجتهاد القضائي على أنه يعتبر العقد شريعة المتعاقدين يستمد قوته الملزمة من الإرادة الحرة لطرفيه بمقتضى السلطات المخولة لها، ولمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقد والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود العاقدين مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها، ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك متى كان تفسيرها تحتمله عبارة هذه الشروط، ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها وفقاً للقرار التمييزي رقم (٢٠١٠/٥٤٤) (٢٠٠٩/٨٩٨)

---

[١] فوده، عبد الحكم، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص٢٥١.

[٢] ناصيف، إلياس، موسوعة العقود المدنية والتجارية، مفاعيل العقد، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٩٨، ص١١٨-١١٩.

[٣] قرار محكمة التميز الأردنية رقم ١٩٩٩/٦٤٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٠ منشورات قسطاس.

[٤] سلطان، أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني دراسة مقارنة بالفقة الإسلامي، مرجع سابق، ص١٩٦.

٢- لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في تفسير العقود وتأويلها عن طريق البحث عن النية المشتركة بين المتعاقدين مستعينة بظروف الدعوى ووقائعها شريطة عدم الانحراف عن عبارات هذا العقد في حال جاءت واضحة ولا لبس فيها وذلك وفقا لنص المادة (١/٢٣٩) من القانون المدني).[١]

الفرع الثاني: فرضيات وضوح عبارات العقد

لقد ثارت في وضوح عبارات العقد فرضيتين: الأولى تكون فيه عبارات العقد واضحة الدلالة ومتطابقة مع الإرادة الحقيقية للمتعاقين، والثانية تكون فيه عبارات العقد تحتمل أكثر من تفسير.

- **الفرضية الأولى: اعتبار عبارات العقد واضحة ومتطابقة مع الإرادة الحقيقية للمتعاقدين:**

هذا ما قصدت إليه المادة 1/239 من القانون المدني الأردني، إذ يجب على القاضي أن يأخذ بما تقول به عبارات العقد، فإذا انحرف عن معناها الظاهر إلى معنى آخر بحجة التفسير كان هذا تحريفاً لما قصده المتعاقدان.[٢]

وإذ جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية (لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والشروط المختلف عليها بما تراه يحقق مقصود المتعاقدين، ومنها استظهار النية المشتركة فيها مراعية في ذلك عدم الخروج عن المعنى الظاهر بعبارات العقد).[٣]

من هنا يتبين أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة في دلالتها على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فلا تحتاج عندئذ إلى تفسير، بل يجب على القاضي أن يأخذ بما ورد في عبارة العقد دون أن ينحرف عن المعنى الظاهر إلى المعنى الباطن بحجة التفسير، وإذ انه لا مجال لاجتهاد القاضي في هذه الحالة، فتكون الإرادة الملزمة للطرفين منتجة لآثارها في مواجهة القاضي الذي تغل يده عن سلطة التعديل في العقد حتى لو كان ذلك بداعي تحقيق العدالة ومنع الظلم[٤]، وإلا شكل ذلك تحريفاً لما قصده المتعاقدان ويكون سبباً لنقض الحكم، بينما لو أخذ القاضي بالمعنى الظاهر للعبارة الواضحة في العقد فإنه لا يخضع للرقابة، وبذلك يكون تفسير القاضي العبارات الواضحة بمعناه الضيق دون تجاوز المعنى الظاهر لها .

- **الفرضية الثانية: احتمال تفسير عبارات العقد أكثر من معنى**

لقد جاء في نص المادة 2/239 من القانون المدني الأردني (أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات) مما سبق يتضح أن المشرع وضع أمام القاضي عدة ضوابط لا بد للقاضي أن يعتمد عليها لبيان إرادة المتعاقدين المشتركة، وفقاً لطبيعة التعامل والأمانة والثقة بين المتعاقدين والعرف الجاري في المعاملات. إن هذه الضوابط في حقيقتها ليست

---

[١] تمييز حقوق رقم ٣٣٥١/لسنة ٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ منشورات قسطاس.

[٢] انظر هذا المعنى: الصده، عبد المنعم فرج، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٩، ص٣٧٩.

[٣] قرار محكمة التمييز رقم٢٠٢٠/٩٣٨، تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ منشورات قسطاس.

[٤] هادي، سهير حسن، القواعد القانونية في تفسير العقد، جامعة بابل، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العراق، ٢٠١٤، ص١٣١.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

هي وحدها من يعتمد عليه القاضي في تفسير العقد فيجد الباحث أن المشرع الأردني قد أورد عدة قواعد يستطيع القاضي الاسترشاد بها على ما قصده المتعاقدان، منها على سبيل المثال ما جاء في نصوص المواد ٢١٣ إلى ٢٣٨ من القانون المدني الأردني.

إذ قررت محكمة التمييز الأردنية ذلك بموجب القرار (يعود تفسير العقود ووصفها الوصف القانوني الصحيح للمحكمة وليس إلى إرادة الأشخاص شريطة أن يكون هذا الوصف يتفق مع إرادة المتعاقدين الحقيقية بمقتضى نص المادة 2/239 من القانون المدني وإن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني بمقتضى المادة ٢١٣ من القانون المدني، وإعمال الكلام أولى من إهماله بمقتضى المادة ٢٦٦ من ذات القانون). [١]

إذا انتهى القاضي من تفسير عبارات العقد واستخلاص ما قصده المتعاقدان، فيكون قد وصل إلى مبتغاه، وإذا كان يشعر أن عبارات العقد ما زال يكتنفها الغموض فذلك معناه أن هناك شكاً في التعرف على إرادة المتعاقدين، عندئذ يفسر هذا الشك لمصلحة المدين سندا لنص المادة (1/240) من القانون المدني الأردني. [٢]

إن لفظ المدين كما يقول البعض[٣] ليس على المعنى الفني المألوف له، أي الشخص الذي يتحمل عبء الالتزام، ولكن يؤخذ بمعنى الشخص الذي من شأنه إعمال الشرط الذي يسبب له ضرراً حتى لو كان دائناً في الالتزام.

مما سبق يتبين أنه إذا كانت إرادة المتعاقدين واضحة من التعبير الذي اختاره الطرفان، فلا يجوز للقاضي أن يعدل عن هذه الإرادة الواضحة إلى إرادة أخرى بفرض أنها الإرادة الحقيقية للمتعاقدين.

فالقاعدة الجوهرية في تفسير العقد هي احترام إرادة المتعاقدين طبقاً لمبدأ سلطان الإرادة، فيهدف التفسير إلى تحديد معنى النصوص الواردة في العقد وبيان مدلولها، فتفسير العقد هو تحديد لما انصرفت إليه الإرادة المشتركة للمتعاقد. [٤]

والأصل في التفسير أنه لا يجب تحديد المعنى بما يريده أحد أطراف العقد وإنما يجب تحديد معنى العقد على ضوء الإرادة المشتركة للمتعاقدين معاً، واستخلاص هذه الإرادة إنما يتم عن طريق تفسير عبارات العقد فضلا عن الظروف والملابسات التي صاحبت انعقاده، وعبارة العقد التي تعبر عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين قد تكون عبارة واضحة في الدلالة على هذه الإرادة المشتركة، وقد تكون عبارة غامضة تحتاج إلى تفسير، وقد يثير الشك في تبين هذه الإرادة إذا أجري هذا التفسير وكانت العبارة تحتمل أكثر من معنى. [٥]

---

[١] قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٦/١٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠، منشورات قسطاس.

[٢] المقاطي، محسن بن ناصر، دور القاضي في تفسير العقد في القانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠، ص٣٦-٣٧.

[٣] عبد الباقي، عبد الفتاح، نظرية العقد والإرادة المنفردة، موسوعة القانون المدني المصري، ١٩٨٤، ص٥٢٧.

[٤] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٩٨، ص٣٢٧.

[٥] سعد، نبيل إبراهيم، النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام، الجزاء الأول، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٤،ص٢٥٦.

المطلب الثاني: سلطة القاضي في التفسير في حالة غموض العبارة

إذا كانت العبارة غير دالة على مفهومها الصحيح فهنا نعبر عنها بغموض العبارة، فيمكن للقاضي البحث بدقة في هذه الحالة عن الغموض المحيط بالعلاقة العقدية. [١]

فما هو مفهوم العبارة الغامضة؟ وماهي القواعد التي يعتمد عليها القاضي في تفسير غموض العبارات؟ وهو ما سوف نجيب عليه في فرعين الفرع الأول المقصود بغموض العبارة، والفرع الثاني قواعد تفسير العبارات الغامضة.

الفرع الأول: المقصود بالعبارة الغامضة

قد تكون العبارة التي يستعملها المتعاقدان غير واضحة بأن يشوبها غموض، فلا يكون معناها بيّن لأول وهلة أو تكون مبهمة مما يجعل من هذه العبارات تحتمل أكثر من معنى، ففي هذه الحالة تظهر الحاجة إلى التفسير حتى يمكن تحديد نطاق العقد وما يتولد عنه من التزامات.[٢] وتكون عبارات العقد غامضة متى ما استعمل المتعاقدان عبارات مبهمة بذاتها كأن تكون مهجورة أو مستعاره من لغات أجنبية غير لغة العقد الأصلي. [٣]

والمشرع الأردني لم يعمل على تعريف العبارات الغامضة، فحاول الفقه والقضاء حصر بعض حالات غموض العبارة، مثل العبارات المبهمة وهي العبارة التي لا تفيد شيئاً فيصعب الاطلاع على إرادة الأطراف.

إذ نص المشرع الأردني في نص المادة ٢/٢٣٩ من القانون المدني الأردني على (أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات).

يتبين من خلال تحليل النص السابق أنه إذا كانت عبارة العقد غير واضحة يشوبها الغموض، فإنها تصبح بحاجة إلى التفسير من طرف القضاء الذي عليه الوقوف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الأخذ بالإرادة الفردية لكل من طرفي العقد ، فتفسير العقد يقضي باستخراج الإرادة المشتركة.

إن سلطة القاضي بالتفسير على ضوء تحليل نص المادة 2/239 من القانون المدني تخضع لضوابط أهمها أن يكون النص غامضاً وأن لا يكون التفسير وسيلة لإحلال إرادة القاضي مكان إرادة أطراف العلاقة العقدية، إذ يعتمد القاضي في الوصول إلى النية المشتركة للمتعاقدين على مجموعة من القواعد القانونية التي نص عليها المشرع في ذات المادة لغايات البحث عن هذه النية التي أرادها المتعاقدون.

إن تحديد ما إذا كان العقد واضحاً أم غامض العبارة من المسائل التي أثارت جدلاً فقهياً واسعاً فقد يعتبر جانب من الفقهاء عبارات العقد واضحة، إلا أن جانباً آخر قد يعتبر هذه العبارات غامضة تستوجب التفسير والوصول إلى إرادة المتعاقدين فالغموض هو عدم صلاحية العبارات لنقل الإرادة الباطنة إلى العالم الخارجي رغم

---

[١] سعد، نبيل إبراهيم، مرجع سابق، ص٢٦٥.

[٢] فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص٢٦٢.

[٣] فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص٦٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وضوحها الذاتي أو عدم كفاءة التعبير مما يولد اللبس والغموض في الوصول إلى معرفة القصد الحقيقي من العقد وبالتالي انقطاع الصلة ما بين التعبير والنية. [١]

أول إجراء يتخذه القاضي هو الابتعاد عن المعنى الحرفي للألفاظ، والتعلق بالمعنى الحقيقي المتفق مع النية المشتركة للطرفين.

على القاضي أن يقف على ما قصده المتعاقدون، لا أن يقف على معنى النص الحرفي، والقانون الأردني الذي يقضي عملاً بمبادئ الفقه الإسلامي بأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وتبين من خلال ذلك أنه إذا كانت عبارة العقد غير واضحة يشوبها الغموض، فإنها تصبح بحاجة إلى التفسير من طرف القضاء الذي عليه الوقوف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الأخذ بالإرادة الفردية لكل من طرفي العقد، فتفسير العقد يقضي باستخراج الإرادة المشتركة سنداً لأحكام المادة ٢/٢٣٩ من القانون المدني الأردني.

الفرع الثاني: قواعد تفسير العبارات الغامضة

يقوم القاضي بالاستعانة بقواعد تساعده في عمله غايتها إزالة الغموض في العقد والوصول إلى نية المتعاقدين، إذ إن أسباب غموض التعبير عديدة منها ما يرجع إلى المتعاقدين، ويتمثل في إساءة استخدامهما للألفاظ المعبرة عن إرادتهما الحقيقية، وقد تكون العبارة لها أكثر من معنى متميز ومتعارض، بحيث لا يعرف ما هو المعنى المقصود منها، أو يكون ذلك باستخدام تعبير قانوني في غير معناه الصحيح. [٢]

وتتكون هذه القواعد التي يعتمد عليها القاضي في إزالة الغموض على عدة صور منها ما يكون بتعارض الشروط الواضحة وعبارات العقد، ومنها ما يكون بتنافر العبارات واختلافها مع مقصد المتعاقدين، ومنها ما يكون بغموض عبارات العقد ذاتها [٣] وسوف يتم تناولها بالبحث كلّ على حدة.

أ –تعارض عبارات العقد وشروطه:

التعارض يعني وجود تضارب بين المعنى الحرفي للألفاظ وبين نية المتعاقدين كأن يوجد أكثر من شرط في العقد ويحدث بينها تعارض، أو تبدو شروط الاتفاق واضحة ومحددة بالنظر إليها بصورة منفردة ولكن عند تقريب بعضها ببعض أو مع المفهوم العام للعقد أو الغرض الاقتصادي تكون متضاربة وغير منسجمة[٤]، بحيث لا يمكن إزالة هذا التعارض إلا بالتفسير.

ومثال ذلك أن يرد شرط في وثيقة عقد التأمين يقرر أن مسؤولية شركة التأمين تتحدد إذا كان من يقود السيارة هو المؤمن له وحده ويأتي بعدها شرط في العقد يذكر فيه أن السيارة المؤمنة يمكن أن يقودها أي قريب أو صديق للمؤمن له، فهل مسؤولية شركة التأمين تتحدد وفقا للشرط الأول أم الثاني؟ إن تقريب هذين الشرطين عند تنفيذهما يظهر التعارض والإيهام، رغم أن كل منهما واضح عند النظر إليه بمعزل عن الآخر، وعندئذ يتعين إزالة

[١] فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص٢١١.

[٢] فوده عبد الحكم، المرجع السابق، ص٢٦٢.

[٣] هادي، سهير حسن، القواعد القانونية في تفسير العقد، مرجع سابق، ص٦٥٠.

[٤] العوجي، مصطفى، القانون المدني، ج١، ط١، مؤسسة بحسون، لبنان، ١٩٩٥، ص٦٥٠.

هذا الشك القائم بالتفسير لاستظهار النية الحقيقية للمتعاقدين التي تتفق مع طبيعة العقد [١] ويتم عندها الأخذ بالنص اللاحق، لكونه هو المعبر النهائي عن إرادة الأطراف المتعاقدة.

إذ جاء في قرارات محكمة التمييز الأردنية على هذه الحالة (إن القاعدة في تفسير العقود عند تعارض البينات والشروط في عبارات العقد، توجب الأخذ بالعبارات اللاحقة والمتأخرة فيه، لأنها التعبير النهائي والأخير عن إرادة الطرفين المتعاقدين، ومن شأنها أن تفسخ ما قبلها أو تعدله).[٢]

أما اذا كان التعارض بين شرطين أحدهما مطبوع والآخر مكتوب بخط اليد، ففي هذه الحالة يهمل الشرط المطبوع إن كان واضحاً وصريحاً ويعمل بالشرط المخطوط لكونه محل نقاش بين الطرفين وتكون إرادتهم فيه ملحوظة.[٣]

وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية عندما قررت (إذا كان البند الثامن من عقد الإيجار عبارة عن بند مطبوع ومعد سلفا أما ما ورد في خانة توابع المأجور من العقد فهو مكتوب بخط اليد فإن ذلك يعني أن إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى إعمال هذا الشرط المكتوب واعتباره معدلاً للشرط المطبوع، وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة وفسرت العقد على أساس أن إرادة المتعاقدين قد اتجهت إلى اعتبار السطح جزءاً من المأجور وأنه ليس للمالك أن يعارض المستأجر في استيفاء كامل المنفعة من المأجور الذي يشمل البناء والسطح والحديقة وبالتالي فإن ما قام به يشكل معارضة لها في منفعة المأجور ويعتبر ما توصلت إليه محكمة الاستئناف يتفق وقواعد التفسير في العقود).[٤]

ب –تنافر المعنى الحرفي للألفاظ مع النية المشتركة للمتعاقدين:

إن عبارات العقد في هذه الحالة تكون واضحة في ذاتها تدل على المعنى المراد منها، الا أنها لا تدل على ما يقصده المتعاقدان حقيقة وينشأ ذلك عن اختيار المتعاقدين لعبارات وألفاظ مغايرة الفكرة التي يريد الطرفان التعبير عنها، أو قد يكون المتعاقدان على دراية كافية بالمصطلحات والألفاظ القانونية، مما ينتج عن ذلك تناقض ما بين اللفظ والمعنى الحقيقي، فتكون هنا مهمة القاضي الكشف عن المقاصد والمعاني التي اتجهت إليها إرادة المتعاقدين المشتركة. [٥] فمثلاً إذا نص في عقد الإيجار على أنه مؤبد، وحملت هذه العبارة على معناها الظاهر كان عقد الإيجار باطلا لضرورة توقيت المدة، ولكن من الجائز تصحيح العقد على اعتبار أن المتعاقدين أرادا به بيعاً بثمن هو إيراد مؤبد، فعلى القاضي أن يتبين نية المتعاقدين، فإذا وجد أن عبارتهما تتحمل هذا المعنى الأخير بيع بإيراد مؤبد فالعقد يكون بهذا المعنى لا بمعنى الإيجار. [٦]

---

[١] فوده، عبد الحكم، المرجع السابق، ص٦٤.

[٢] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 868 لسنة 2002 تاريخ 2002/5/19 منشورات قسطاس، وكذلك القرار رقم 2003/4420 تاريخ 2004/3/18.

[٣] بدوي، حلمي بهجت، أصول الالتزامات نظرية العقد، مطبعة نوري، القاهرة 1943 – ص١٣٣.

[٤] قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1698 لسنة 2000 تاريخ – 2000/10/15 منشورات قسطاس.

[٥] سعد، نبيل إبراهيم، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

[٦] السنهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد، مرجع سابق، ص ٩٤٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وفي أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية قررت (١- جرى الفقه والقضاء على أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه أوفى بالمقصود في العقود مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر إلى خلافه بشرط أن يبين في حكمها لم عدلت عن هذا الظاهر إلى خلافه؟ وكيف أفادت تلك الصيغة هذا المعنى الذي اقتنعت به ورجحت أنه المقصود بالعقد؟ بحيث يتضح من هذا البيان أنها أخذت في تفسيرها باعتبارات معقولة يصح عقلا استخلاص ما استخلصته منها.

يعتبر العقد الذي ينظم العلاقة بين أطرافها عقداً مختلطاً فهو بشق منه عقد إيجار بأجرة سنوية مقدارها ستة آلاف دينار وفق ما هو مستفاد من البند الثالث من الاتفاقية المؤرخة في 1986/11/29 المتضمن أن مقدار الضمان لكل واحد من الفريقين هو خمسة آلاف دينار في السنة وما ورد في البند السادس من الاتفاقية الثانية المؤرخة في 1988/4/2الذي حدد فيه أن مبلغ ٢٠٠٠ دينار قيمة ضمان حصة محمود يلداني التي باعها إلى المدعي تصبح ملغاة على أن يستمر بدفعها إلى المدعى عليه جمال وبذلك يتبقى من قيمة الضمان مبلغ ٣٠٠٠ دينار الذي يمثل الأجرة السنوية للمدعى عليه جمال وبشقه الآخر هو عقد ضمان للمصنع على ضوء ما أوضحناه، وذهب الفقهاء إلى أنه في العقود المختلطة إذا تنافرت الأحكام التي تطبق على كل عقد من العقود التي تتكون فيها فيجب تغليب أحد هذه العقود باعتباره العنصر الأساسي. وحيث إن محكمة الاستئناف قد طبقت قانون المالكين والمستأجرين على العلاقة التي تحكم طرفي الدعوى ودون أن تبين في حكمها الأسباب المعقولة التي يصح عقلا استخلاص ما استخلصته منها فيكون الحكم المميز قاصر في التعليل والتسبيب ويستحق النقض). [١]

وما يمكن استخلاصه من قرار الحكم السابق هو أنه يمكن للقاضي الوقوف على تفسير العبارات الغامضة وذلك بالرجوع إلى الغرض الذي نشأ من أجله العقد، أو الرجوع إلى موضوع العقد . وفي حالة وجود أكثر من معنى لتفسير العقد ، يجب الوقوف على المعنى الذي ينتج أثراً قانونياً متفقاً مع مقصود العقد.

ج – غموض عبارات العقد ذاتها بحيث تحتمل أكثر من معنى

هي عبارة غير واضحة إلى درجة أن متفحصها لا يمكن أن يعرف المعنى الذي انصرفت إليه إرادة المتعاقدين فإذا حملت العبارة أكثر من معنى واحد، فمن الأفضل الرجوع إلى المعنى الذي يجعلها تنتج أثراً قانونياً ثم من بين المعاني التي تجعلها تنتج هذا الأثر تحمل على المعنى الذي تقتضيه طبيعة العقد[٢] فمثلاً إذا تضمنت عبارة العقد أكثر من معنى واحد، وكان أحد هذه المعاني هو الذي ينتج أثراً قانونياً، حملت العبارة على هذا المعنى، فمن يوصي إلى أولاد فلان وليس لهذا إلا أولاد، حمل المعنى عليهم صوناً للفظ. وذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، فلو ترك الشفيع شفعته بنصف الدار وطلب النصف الآخر سقطت شفعته في كل الدار، لأن الحق في طلب الشفعة لا يتجزأ، أما ذكر بعض ما يتجزأ فليس كذكر كله، فلو أبرأ الدائن مدينه من نصف الدين برئ المدين من هذا النصف فقط. [٣]

---

[١] الحكم رقم ٩٩٠ لسنة – 1998 محكمة تمييز حقوق برئاسة عبدالله الظاهر تاريخ – 1998-06-25 منشورات قسطاس.

[٢] السنهوري، عبد الرزاق، نظرية العقد، مرجع سابق، ص٩٤٠.

[٣] ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص٢٣٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ينتج الغموض نتيجة إساءة اختيار أطراف العقد للتعابير الصحيحة، بحيث يسيء الطرفان عند التعبير عن إرادتهما باستخدامهما لألفاظ لا تعبر عن مقصودهما الحقيقي، ونتيجة هذا التعارض يتعين على القاضي محاولة التوفيق بين الشروط، وفي حال تعذر عليه ذلك يرجح القاضي الشرط الذي يكون أكثر تعبيراً عن إرادة الطرفين الحقيقية استناداً إلى القاعدة التي نصت عليها المادة 214 من القانون المدني (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني) فمن خلال هذا النص يستطيع القاضي أن يزيل التعارض بترجيح الشرط الذي يدل على مقصود المتعاقدين. [١]

المبحث الثاني

عناصر تفسير العقد

قد يلجأ القاضي إلى التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، وذلك من خلال الوقوف على العناصر التالية: طبيعة التعامل، الأمانة والثقة، العرف، وهو ما أشار إليه المشرع الأردني في نص المادة 2/239 (أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات) ويقصد بعناصر التفسير: هذه العوامل أو المعايير الشخصية او الموضوعية التي يستعين بها القاضي المفسر بهدف الكشف عن النية المشتركة للمتعاقدين.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: في المطلب الأول التعريف بطبيعة التعامل، ونتناول في المطلب الثاني الأمانة والثقة، وفي المطلب الثالث العرف الجاري.

المطلب الأول: طبيعة التعامل

يراد بطبيعة التعامل، طبيعة التصرف المتفق عليه، أي طبيعة العقد و موضوعه أو التنظيم القانوني للعقد المبرم بين الطرفين بحيث يخضع العقد للقواعد التي تقتضيها طبيعته، مالم يصرح المتعاقدان بخلاف ذلك. فيفسر العقد، مثلاً، بأنه عارية استعمال وليس عارية استهلاك إذا اشترط المعير أن يرد المستعير الشيء أو مثله، وإذا استدان شخص مبلغاً من المال لمدة سنة، وبعد استحقاقه استدان مبلغا آخر إضافة للأول، وأشير في السند إلى أن المدين يدفع مجموع الدينين بالاستحقاق وعلى شروط الدين الأول ذاتها، فإنه يجب أن يفهم من هذا الاتفاق أن الدينين تأجلا لمدة ممثالة لأجل الدين الأول، أي سنة من تاريخ القرض الثاني. [٢]

فإذا كانت العبارة تحمل أكثر من معنى، فهناك احتمال كبير على أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى الدلالة التي تتفق مع طبيعة التعامل، فقد يتضمن عقد شركة التضامن مثلاً شرطاً يقضي بقابلية انتقال حصص الشركاء عن طريق الإرث، وقد يفسر مثل هذا الشرط على أنه حالة استثنائية تسمح بانتقال حصص الشركاء، وقد

[١] هادي، سهير حسن، القواعد القانونية في تفسير العقد، مرجع سابق، ص ١٢٧.

[٢] ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص٢٢٨.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

يفهم منه أيضاً أنه عند وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع الورثة، وبالرجوع إلى طبيعة التعامل يكون المعنى الثاني أكثر انسجاماً مع طبيعة عقد شركة التضامن.[١]

كما أن طبيعة التعامل قد تفرض أوضاعاً معينة بالنسبة لبعض العقود، فتسري على الكافة دون تمييز، وتفرض بالتالي إرادة مشتركة يتعين التسليم بقيامها، رغم أنها قد لا تكون قائمة بالفعل في عديد من الحالات، مثال ذلك عقود النقل المتمثلة في شكل تذاكر يحملها المسافرون تتضمن العديد من الشروط، شروط الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها، إذ يطالعها بعض المسافرين بينما يغض النظر عنها بعضهم الآخر، ورغم ذلك فإنها تسري في حق الكافة، إذ تقتضي ظروف التعاقد وطبيعة التعامل افتراض أن الكافة يعلمون بها.[٢]

إذ جاء في أحد قرارات محكمة التمييز الأردنية :تستقل محكمة الموضوع بتفسير العقود والشروط والقيود المختلف عليها بما تراه أوفى بالمقصود في العقد مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها ويجب تنفيذه طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية (المادة 202 من القانون المدني) ووفقا للقواعد المنصوص عليها في المواد ٢١٣ –٢٤٠ من القانون المدني، ولها بهذه السلطة البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وحيث إن محكمتي الموضوع قد خلصتا إلى أن من حق الجهة المدعى عليها تطوير وتحديث أجهزتها وأنظمتها بما يتلاءم ومتطلبات العصر والسرعة والأمن وبالتالي فلا تستحق المدعية التعويض عما نجم عن ذلك فإنهما قد خلصتا أيضا إلى أن من حق المدعية التعويض عن منع عمالها من الوجود تحت مظلة الركاب فيكون ما توصلت إليه متفقاً والقانون.[٣]

المطلب الثاني:الأمانة والثقة

يستنتج القاضي من خلال بحثه عن النية المشتركة للمتعاقدين الأمانة والثقة الموجودة بينهما، فمن وجه إليه الإيجاب يجب أن يفهم عبارته بما تقتضيه الأمانة في التعامل، ومن حق الموجب له أن يطمئن إلى العبارة بحسب ظاهرها، معتبراً أن المعنى الظاهر هو الذي قصده الموجب، وهذا ما يوطد الثقة المشروعة، التي تنطوي على الأخذ بالإرادة الظاهرة في تفسير العقد. [٤]

الأصل أن يتوافر في التعامل الأمانة والثقة فتقضي الأمانة أن على من وجه إليه الإيجاب أن يفهم عباراته بما يفرضه التعامل من أمانة، فإذا تبين له أن هناك خطأ في التعبير، فإن الأمانة تقتضي منه ألا يستغل هذا الخطأ، بل يجب عليه أن يأخذ بالمعنى الحقيقي المراد من التعبير طالما أن الطرف الآخر أمكنه أن يدركه أو كان في إمكانه ذلك، أما الثقة فتقضي أن من يتلقى تعبيراً عن الإرادة فإن من حقه أن يفهمه على معناه الظاهر طالما أنه يدركه أو كان في إمكانه ذلك. [٥]

---

[١] فلافي، علي، المرجع السابق، ص٣١٣.

[٢] Justice Susan, Kenny ,Constitutional role of the judge: statutory interpretation ,2013, Published in webhttp://classic.austlii.edu.au/ – Search

[٣] فوده، عبد الحكم، مرجع سابق، ص٢٨١.

[4] منشورات قسطاس. –محكمة تمييز حقوق برئاسة إسماعيل العمري تاريخ ٢٠٠٧/٤/٢ – 2006 لسنة 3406) الحكم رقم

[٥] ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص٢٢٩.

فسلوك المتعاقدين أمر هام في التوصل إلى إرادتهما الحقيقية، فيجب عليهما التحلي بالأمانة والثقة فهذان العنصران ضروريان حتى يطمئن كل متعاقد للطرف الآخر، بمفهوم المخالفة يمتنع المتعاقد عن الغش والحيل والهزل في المعاملات، ويلتزم بالتعاون مع المتعاقد الآخر. [١]

المطلب الثالث:العرف

إذا لم يوجد نص في القانون، يعود القاضي إلى العرف ويعتمد عليه في تحديد نطاق العقد، كما له سلطة تفسير العقد وفقا لما يقتضيه العرف الجاري في المعاملات، وإن كانت بنود العقد لا تشير صراحة إلى هذا العرف، لأن العرف المعمول به يفترض في المتعاقدين أن يكونا على علم به، وأن يكونا قد رضيا به في التعاقد، وإلا لصرحا بمخالفته. وأكثر ما تظهر أهمية العرف في القضايا التجارية، والمعاملات البحرية، حيث يتوجب على القاضي، عند تحديد آثار العمل التجاري أن يطبق العرف المعمول به، إلا إذا ظهر أن المتعاقدين قصدوا مخالفة أحكام العرف، أو كان العرف متعارضاً مع النصوص التشريعية الإلزامية، على أن يعتبر العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام. [٢] إن العرف المفسر أو التفسيري، إن صحت هذه التسمية، لا يطبق إلا عندما تستغلق نصوص القانون أو يسكت المتعاقدان عن تنظيم ما تعاقدا عليه أو نظماه في غموض[٣]، ويفرق الفقه بين العرف عندما يكون عاملاً من عوامل التفسير، عن العرف عندما يكون مصدراً من مصادر القانون، فإن القاضي إذا خالف العرف في الحالة الأولى لم يكن حكمه عرضة للنقض. أما العرف في الحالة الثانية، فهو قانون إذا خالفه القاضي نقض حكمه. [٤]

وقد أقرت محكمة التمييز الأردنية دور العرف في التفسير في العديد من قراراتها إذ جاء في أحد قراراتها (إن الفقه والقضاء استقرا على أن محكمة الموضوع هي صاحبة السلطة التامة في تفسير العقود والشروط الواردة فيها بما تراه أوفى المقصود في العقد وتفسيره حسب مفاده الصحيح مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها.

*إن العرف الاجتماعي قد جرى على أن يستأجر الشخص سكنا لنفسه ولذويه وان المستأجر غير ملزم عند إبرام عقد الإيجار مع المالك بتعداد أو تسمية أفراد عائلته أو ذكرهم صراحة في العقد لأن العبرة بذلك الواقع .

*حيث إن محكمة الموضوع بما لها من صلاحيات في وزن البينة وتقديرها وترجيح بينة على أخرى قد قنعت أن تواجد أبناء المدعى عليها معها في المأجور لا يرقى لحد السماح بإشغال المأجور دون موافقة المالك الخطية أو التخلي عنه للغير وقد جاء استخلاصها لهذه الواقعة سائغاً ومقبولاً ونحن نقرها على صواب ذلك). [٥]

---

[١] فلافي، علي، مرجع سابق، ص٣١٥.

[٢] ناصيف، إلياس، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٣] الشواربي، عبد الحميد، فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٨.

[٤] السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط، ج١، فقرة ٣٩٥، ص٤٩٩.

[٥] الحكم رقم ٢٦٥١ لسنة – 2000 محكمة تمييز حقوق برئاسة أديب الجلامدة – تاريخ٢٠٠١/١/٨ منشورات قسطاس.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الخاتمة

يعتبر التفسير عملية ذهنية يقوم بها القاضي، وتعتمد على المهارات والقدرات والإمكانات التي يتمتع بها، لذا ينبغي أن يكون للقاضي دراية كبيرة بتفسير العقود.

وفي ختام هذه الدراسة يجدر بنا بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها على النحو التالي:

اولاً: النتائج

- إن وضوح عبارات العقد لا ينصرف إلى وضوح كل جملة على حدة، بل هو وضوح دلالة العقد من مجموع ما جاء فيه من عبارات، لأن الأصل أن يعتبر العقد وحدة واحدة متصلة الأجزاء متكاملة الأحكام كلما دعت الحاجة إلى تفسيره أو تطبيقه.
- قد تكون عبارة العقد واضحة في دلالتها على الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فلا تحتاج عندئذ إلى تفسير، بل يجب على القاضي أن يأخذ بما ورد في عبارة العقد دون أن ينحرف عن المعنى الظاهر إلى المعنى الباطن بحجة التفسير، وإلا شكل ذلك تحريفاً لما قصده المتعاقدان ويكون سبباً لنقض الحكم، بينما لو أخذ القاضي بالمعنى الظاهر للعبارة الواضحة في العقد فإنه لا يخضع للرقابة.
- إن الشك يفسر لمصلحة المدين وذلك في حالة غموض عبارات العقد وبعد البحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ولا تطبق هذه القاعدة الا بعد عجز القاضي عن التفسير، إن لفظ المدين كما يقول بعض الفقهاء ليس على المعنى الفني المألوف له، أي الشخص الذي يتحمل عبء الالتزام، ولكن يؤخذ بمعنى الشخص الذي من شأنه إعمال الشرط الذي يسبب له ضررا حتى لو كان دائنا في الالتزام.
- تبين أنه إذا كانت عبارة العقد غير واضحة يشوبها الغموض، فإنها تصبح بحاجة إلى التفسير من طرف القضاء الذي عليه الوقوف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين، دون الأخذ بالإرادة الفردية لكل من طرفي العقد فتفسير العقد يقضي باستخراج الإرادة المشتركة.
- إن القاعدة في تفسير العقود عند تعارض البينات والشروط في عبارات العقد، توجب الأخذ بالعبارات اللاحقة والمتأخرة فيه، لأنها التعبير النهائي والأخير عن إرادة الطرفين المتعاقدين، ومن شأنها أن تفسخ ما قبلها أو تعدله.
- إذا كان التعارض بين شرطين أحدهما مطبوع والآخر مكتوب بخط اليد، ففي هذه الحالة يهمل الشرط المطبوع إن كان واضحاً وصريحاً، ويعمل بالشرط المخطوط لكونه محل نقاش بين الطرفين وتكون أرادتهم فيه ملحوظة.
- يمكن للقاضي الوقوف على تفسير العبارات الغامضة وذلك بالرجوع إلى الغرض الذي نشأ من أجله العقد، أو الرجوع إلى موضوع العقد. وفي حالة وجود أكثر من معنى لتفسير العقد، يجب الوقوف على المعنى الذي ينتج أثرا قانونيا متفقا مع مقصود العقد.
- يمكن للقاضي تفسير العبارة الغامضة والوقوف على النية المشتركة للمتعاقدين، وذلك من خلال معايير العرف والأمانة والثقة، كما يمكنه القيام بتفسير العبارات الواضحة إذا كانت لا تدل على مدلولها الحقيقي،

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

فلا يجوز للقاضي الانحراف عن العبارة الواضحة بقصد تفسيرها، وبذلك يكون القاضي قد وقع في تحريف العبارة عن معناها الحقيقي، وهي التي تجعل حكمه معرضاً للنقض .

- إن القواعد القانونية التي يستعين بها القاضي في مجال تفسير العقد في القانون المدني الأردني بالرغم من تعددها إلا أن بعضا منها يؤدي إلى معنى واحد من حيث التطبيق العملي ألا وهو وجوب الأخذ بظاهر العبارات مالم يقم الدليل على خلاف ذلك.
- فرّق الفقه بين العرف عندما يكون مصدراً من مصادر التفسير عن العرف عندما يكون مصدراً من مصادر القانون، فإذا خالف القاضي العرف في الحالة الأولى كان حكمه غير معرض للنقض، أما إذا خالفه في الحالة الثانية كان حكمه عرضة للنقض.

ثانياً: التوصيات

- نتمنى على المشرع الأردني مع الاحترام إعادة صياغة نص المادة (٢٣٩) من القانون المدني الأردني بحيث تكون أكثر وضوحاً وشمولاً ونقترح أن تكون هذه المادة على عدة فقرات بحيث يحدد في الفقرة الأولى الحالات التي يجوز فيها تفسير عبارات العقد، ومنها حالات عدم وضوح عبارات العقد، وحالة الاختلاف بين نية الأطراف وعبارات العقد، وحالة الشك.
- نتمنى على المشرع الأردني مع الاحترام أن يعدد ويحصر في الفقرة الثانية مختلف العوامل الشخصية والموضوعية التي يستند عليها القاضي في التفسير، وأن يبين في الفقرة الثالثة طبيعة هذه العوامل وهل هي ملزمة للقاضي أم مجرد عوامل استرشادية.
- على القاضي عند ممارسته لسلطة تفسير العقد أن يعتمد على المعنى الواضح الذي تعطيه العبارة متى كانت واضحة الدلالة على الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الانحراف إلى أي معنى آخر.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

قائمة المصادر والمراجع

اولاً–الكتب المتخصصة باللغة العربية:

- سعد، نبيل إبراهيم، **النظرية العامة للالتزام مصادر الالتزام**، الجزء الأول، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٤.
- سلطان، أنور، **المبادئ القانونية العامة– النظرية العامة للالتزام**، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزراطة، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
- سلطان، أنور، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني– دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ط٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
- السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام**، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٨٨.
- السنهوري، عبد الرزاق، **نظرية العقد**، القاهرة، مطبعة دار الكتب العربية، ١٩٣٤.
- الشواربي، عبد الحميد، **فسخ العقد في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف، سنة ١٩٨٨.
- الصده، عبد المنعم فرج، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٨٩.
- عبد الباقي، عبد الفتاح، **نظرية العقد والإرادة المنفردة**، موسوعة القانون المدني المصري، ١٩٨٤.
- عبد التواب، معوض، **دور القاضي في تعديل العقد في الفقه الإسلامي**، ط١، القاهرة،١٩٩٩.
- العوجي، مصطفى، **القانون المدني**، ج١، ط١، مؤسسة بحسون، لبنان، ١٩٩٥.
- فوده، عبد الحكم، **تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن**، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٢٢.
- ناصيف، إلياس، **موسوعة العقود المدنية والتجارية، مفاعيل العقد**، الجزء الثاني، بدون دار نشر، ١٩٩٨.

ثانياً– الأبحاث المنشورة:

- هادي، سهير حسن، القواعد القانونية في تفسير العقد، جامعة بابل، بحث منشور في **مجلة العلوم الإنسانية**، العراق، ٢٠١٤ .
- المقاطي محسن بن ناصر، **دور القاضي في تفسير العقد في القانون المدني الأردني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ٢٠١٠.
- Justice Susan, Kenny ,Constitutional role of the judge: statutory interpretation ,2013, Published in webhttp://classic.austlii.edu.au/ - Search.

ثالثاً– القوانين:

- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

رابعاً– الدوريات:

- منشورات مركز قسطاس.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢